182844 ـ أخت جد الزوجة وأخت جدتها تحرم على الزوج كحرمة عمتها وخالتها عليه .

السؤال

هل تحرم علي أخت جدة زوجتي ، وأخت جد زوجتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جدة الزوجة ـ سواء من جهة أبيها أو أمها ـ محرمة على زوجها على التأبيد بمجرد العقد على حفيدتها ؛ لدخولها في قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) النساء/23 ، فتحرم أمهات النساء وإن علون .
راجع إجابة السؤال رقم (161869) .

وأخت جدة الزوجة كخالتها في الحكم ؛ فتحرم على الزوج تحريما مؤقتا ، ما دامت زوجته في عصمته ، فإذا ماتت ، أو طلقها وانقضت عدتها : جاز له أن يتزوج من أخت جدتها .
وكذلك تحرم أخت جد الزوجة على زوجها تحريما مؤقتا ؛ لأنها في حكم عمتها .
قال علماء اللجنة الدائمة :
" الجد يعتبر أبا من أي جهة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (17 /355)
وقد روى البخاري (5109) ومسلم (1408) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) .
راجع جواب السؤال رقم (175597) .

والله أعلم .